

328 - حكم بيع المرهون من قبل مالكة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان أحد أملاكه مرهوناً للدولة فهل يجوز أن أتصرف فيه بالبيع؟ يسأل هذا السؤال أخونا سعد بن تركيا الخثلاني من كلية الشريعة بالرياض إذا كان مرفوعاً للدولة أو غيرها فليس كالتصرف إلا بأذن راعه لأنه يتعلق به حق الراعه فليس لك التصرف إلا بأذن الله -

00:00:00

المردنه الدولة أو غير الدولة حق المردنه تعلق بهذا المال فليس للراعنه وهو المال لكي يتصرف إلا بأذن المردنه سواء كان مرته للدولة أو غيرها. نعم - 00:00:24